لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضه والاستنشاق
على الفصل مبينهما لصحة الاحاديث الصريحه في ذلك ولم يثبت
في الفصل شي كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف
يمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثه للاخبار الصحيحه في ذلك وفي الفصل كيفيتان
افضلهما يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا
والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنه تتادي بواحدة
من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها فا
يدة في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعه على لغة الفتح تعين
فتح الراوان جمعه على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها
فتخلص في غرفات اربع لغات والخامس مسح جميع الراس
للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته
ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه
اذا كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة
لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لظفره او لقصره
او عدمه لم يرد لعدم الفايده فان ردها لا تحسب ثانية لان
الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل فيمن انغمس في ماء قليل ناويا
رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال
انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه
فليس له قوة كقوة هذا وكذلك لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا
ثانيا لم يحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس
تنبيه اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه

الاسم

الاسم والباقي سنه وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام
الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب الفنا
ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثاله في ذلك
ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاه وهو تفصيل
حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع
ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
وسوا اعسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي
الاقتصار على العمامه ونحوها وهو كذلك والسادس مسح جميع
اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه
وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا
وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعا
طف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو
خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح
في الروضه ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم يمسحه بها بعضها
ومسح بالباقي الاذنين كفى لانه ماء جديد فايده روى الدارقطني
وغيره عن عايشه رضي الله عنها وعن والدها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا يقال له
الكوثر في الجنه لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك
قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك
وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه
انهار الجنه وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم فنسال الله تعا

Copyright © King Saud University